دور جامعة الدول العربية

في حل المنازعات العربية(*)

د • صالح جواد الكاظم

١ ـ ملاحظات تمهيدية

ان كون العرب يؤلفون أمة حقيقية" لا يرقى اليها شك • وليس أقل ثبوتاً من ذلك هو أن الامة العربية اخضعت لهيمنة أجنبية واقطاعية لفترة طويلة • وكان تقسيم الوطن العربي بين دول استعمارية مختلفة قد أدى الى خلق دول منفصلة ضمن حدود تثبّت ذاتها مجال النفوذ المحدد لكل من تلك الدول الاستعمارية • ولم تجد الحدود المخلوقة على هذا النحو حراساً أكثر خلاصاً من القوى المحلية شبه الاقطاعية التي قاومت ، بميولها الانفصالية ، أية حركة حقيقية نحو اعادة توحيد الامة العربية • وبهذا التقسيم المفروض من الخارج والداخل ، كانت قد نمت مصالح وولاءات محلية ، وتبعت هذه صدامات اتخذت شكل نزاعات « بين دول » •

ولم يتوقف كفاح العرب من أجل الوحدة • وهم يربطون الآن مساعيهم من أجل الوحدة بكفاحهم من أجل الاستقلال ، مدركين أن تفرقهم هو ، أساسا ، تركة استعمارية • وكما قال (حوراني) بعد سنتين تقريباً من انشاء جامعة الدول العربية في عام ١٩٤٥ : « ان الكفاح من أجل الوحدة بين العرب لا يمكن فصله عن نضالهم من أجل الاستقلال »[1] • وهذا « الفصل » هو ما يفسر فشل محاولات مخلصة معينة لتحقيق

(*) بحث قدم في ندوة مركز البحوث التابع لاكاديمية لاهاي للقانون الدولي ، التي عقدت في آب ـ أيلول عام ١٩٧٤ •

الوحدة العربية • الاّ أن عيوب هذه المحاولات لم تتوقف عند هذا الحد • فقد عجز رواد هذه المحاولات عن ادراك تطور الاقطار العربية غير المتساوي ، الناجم عن أسباب تاريخية مختلفة • وقد أوجد تناولهم السيء للمشاكل الناجمة عن هذا الواقع جواً من التذمر والفوضى استغلته العناصر الانفصالية • الاّ أن العامل الاكثر فتكاً من غيره كان غياب دور الجماهير في صيانة الوحدة المنجزة وتطويرها • فقد عُزلت الجماهير ، بل اضطهدت ، وبالتالي فقد افرغت الوحدة من أيّ محتوى ديموقراطي •

ان دولاً عربية معينة قد مرّت في العشرين عاماً الماضية بتغيرات سياسية واقتصادية أساسية ، بالرغم من أنها خلقت في الأصل نتيجة تقسيم مصطنع ، وكانت وجهات نظر هذه الدول ومواقفها تعارض تماماً ما عليه الدول العربية الاخرى من وجهات نظر ومواقف • وهكذا فقد نشأ نمط جديد من المنازعات ، لا بسبب التنافس السياسي او تناقض الطموحات الحاكمة ، اللذين كانا وراء معظم المنازعات السابقة ، وانما نتيجة تناقض جوهري في الآيديولوجية واساليب المعالجة •

ان هذا البعد الجديد في المنازعات بين الدول العربية قد يدعم الرأي القائل بأن هذه المنازعات محتومة طالما وجدت رجعية واتجاهات محافظة • ويمكننا أن نلاحظ بهذا الصدد أن المنازعات بين الدول العربية ذات الانظمة السياسية والاقتصادية المتشابهة أقل عدداً وتعادياً من التي بين هذه الدول ، والدول التي تتبنى انظمة مغايرة • وقد يمكن الاستشهاد على ذلك بالحرب بين الجزائر والمغرب في عام ١٩٦٣ وبالحرب بين السعودية ومصر في السنوات ١٩٦٢ ـ ١٩٦٤ • والى هذا ، يمكن أن يفسر تكرر هذه المنازعات بغياب التوازن الدائم في القوى ، القادر على درء المنازعات المسلحة وفرض السلم •

وهذا الرأي ، وان بدا مبنياً على جدلية معينة ، تغيب عنه حقيقة أنّ

تعايشاً سلمياً ما يمكن فرضه لا عبر توازن قوى معين ، وهو أمر يصعب تلمس أثره في منطقة اقليمية ، بل عن طريق الرأي العام الذي يقف الى جانب السلم بين الدول العربية ، بغض النظر عن انظمتها السياسية واتجاهاتها المختلفة • وللرأي العام في منطقة اقليمية ، ولا سيما في منطقة يؤلف سكانها أمة واحدة ، كالمنطقة العربية ، تأثير كبير • ويتزايد هذا التأثير مع تزايد نضج هذا الرأي ويقظته • ولولا الرأي العام العربي لاندلعت حروب أخرى ، عدا حروب ١٩٦٣ و ١٩٦٢-١٩٦٤ • ويمكن تلمس أثر هذا الرأي في حل نزاعات غير مسلحة معينة •

ان واقع انّ النزاعات بين الدول العربية استمرت طوال الاعوام الثلاثين الماضية لا برر لاستنتاج الذي توصل اليه بعض الكتاب بأن « ••• الوحدة هي ليست صفة العرب الطبيعية ، وهي لم توجد اطلاقا »[٢] ، وبأن « ••• صفة العربي المميزة هي ••• انه فردانيّ وغير تعاوني »[٣] • ويحاول مثل هذا الاستنتاج أن يصور المنازعات العربية في ضوء سلوك موروث أو غريزي ، الأمر الذي يناقض الحقيقة علمياً وتاريخياً • كما ليس صحيحاً الانسياق مع اتجاه مضاد هو التهليل بأي تجمع شكلي بين الدول العربية بأعتباره خطوة تمهيدية نحو وحدة حقيقية • فما كان مثلا (الاتحاد العربي) بين العراق والاردن في آذار ١٩٥٨ سوى تكتل ضد وحدة سوريا ومصر في شباط من ذلك العام [٤] •

أما مكان الجامعة العربية من مسار الوحدة العربية ، فقد فسر تفسيرات مختلفة • ففي عام ١٩٤٥ ، ذهب (عبد الحميد بدوي) ، وزير الخارجية المصرية في ذلك الوقت وأحد واضعي ميثاق الجامعة ، الى ان احدى سمات الميثاق المميزة هو « ••• انه عقد بين دول تجمعها منذ الماضي المتوغل في القدم وحدة اللغة والثقافة » • وخلص الى أن الميثاق هو أقوى من أي اتفاق اقليمي آخر معقود بين دول متجاورة توحي به ظروف

سياسية [٥] . وفي عام ١٩٤٧ ، كتب (ادوارد عطيّة) ، وهو كاتب سياسي مغترب ، ان الجامعة « ... هي رمز لوحدة العالم العربي وتعبير معنوي عنه » و « محاولة جادة لأضفاء تركيب على روح الوحدة هذا واتجاه معيّنين ، ولتوفير الجهاز الذي يمكن به تحقيق تعاون عملي يؤدي بدوره الى وحدة اكبر » [٦] . وبلهجة اكثر حذراً نوعاً ما ، وصف (حوراني) ، وهو استاذ في السياسة يعمل في احدى الجامعات البريطانية ، الجامعة بأنها « ... بالأحرى مرحلة في سلسلة من التطور الذي لم ينته بأي حال من الاحوال » . واعتبرها « ... الخطوة الهامة الاولى في العملية المزدوجة للتوحد والتحرر العربي منذ ثورة عام ١٩١٥ العربية » . وصوّرها على أنها « ... امتداد لتلك الثورة غير المنجزة »[٧] .

الاّ ان كتاباً آخرين كانت لهم آراء في دور الجامعة في توحيد الاقطار العربية تختلف عن تلك الآراء . فقد لاحظ (هيورويتز) ، وهو يشير الى المناقشات التي دارت في عام ١٩٤٤ بشأن (بروتوكول الاسكندرية) الذي سبق ميثاق الجامعة ، بأن « أي دمج للاقطار (العربية) قد يؤدي الى قلب ميزان القوى الراهن ... لم يبحث بحثاً جاداً »[٨] . وفي عام ١٩٥٦ ، قال (توم ليتيل) ، معيداً تقييم الجامعة ، « ان البروتوكول ، الذي قصد منه أن يكون الاداة لتشجيع تقارب الدول العربية والمساعدة عليه ، قد حُوّل الى اطار ثابت جمّد كل دولة عربية ضمن حدودها » . وانتهى الى « ... أن قراءة دقيقة للبروتوكول والميثاق تظهر بشكل قاطع بأن غرض الاخير كان منع اندماج الدول العربية »[٩] .

والى ذلك ، فان ذات فكرة تكوين الجامعة لم تُنسب الى ارادة عربية حقيقية بل الى دوافع مختلفة : منافسات أجنبية ومحلية . وهكذا ، يروي (مجيد خدوري) أن بريطانيا سعت الى التخلص من دولة منافسة كبيرة هي فرنسا ، التي كان نفوذها في الشرق الاوسط قد بدأ مع تسويات الصلح

في عام ١٩١٩ ، واستمر طوال الفترة الواقعة بين الحربين . وكان المقرر أن تكون أية جامعة عربية أداة لتحقيق هذا الهدف ، وان تضمن هيمنة بريطانيا المطلقة على الاقطار العربية [١٠] . وقد ذكر (هيورويتز) ، وهو يصف بريطانيا بـ « الشريك الصامت » في اقامة الجامعة العربية ، بأن « الدعم البريطاني لحركة الوحدة العربية كانت تحفزه الرغبة في الاحتفاظ في فترة ما بعد الحرب بالوحدة التي كانت قد فرضت على الدول العربية عن طريق الهيمنة العسكرية والسياسية والاقتصادية للاستمرار في الحرب بصورة فعالة . وكان المؤمل أن يمكن هذا الاحتمال لندن من التعامل مع جزءٍ من الشرق الاوسط اكبر عن طريق وكالة أو أداة واحدة »[١١] . وجدير بالملاحظة أن الذين أنكروا التهمة القائلة بأن الجامعة كانت من صنع بريطانيا ووصفوها بأنها محض « فكرة خاطئة واسعة الانتشار » ، وذهبوا الى ان الجامعة كانت « أساسا مسألة عربية » ، قد اعترفوا أنفسهم بأن بريطانيا « ساعدت على تكوين الجامعة وهي تأمل أن تستفيد من قيامها بذلك ... وبأن العرب ممتنون لها لما قدمته من تشجيع ... »[١٢] . وقد فسر عمل بريطانيا بأنه محاولة للتكفير عما فعلته في عام ١٩١٩ [١٣] .

أما عن أثر المنافسات المحلية في تكوين الجامعة ، فقد أشير بصواب الى أن الجامعة كانت موضع تفكير لا في جوّ وديّ ، بل في صراع من الارادات ونزاع من أجل المكانة والزعامة بين رئيسي وزراء العراق ومصر[١٤] . وبعد تأسيسها في عام ١٩٤٥ ، لم تفعل الجامعة شيئا لانهاء الصراع العائلي القديم بين الهاشميين والسعوديين أو لسد الفجوات في وجهات النظر بين هؤلاء والنظامين الجمهوريين المؤسسين حديثاً في سوريا ولبنان [١٥] .

ويمكن لمس الآثار السيئة لوجود النفوذ الاجنبي ، في عمل الجامعة ، في المحاولات التي بذلت لربط أكبر عدد ممكن من اعضائها بأحلاف

عسكرية خارج المنطقة العربية • وكان الضغط الذي مورس على العراق لينضم الى حلفين عسكريين في عام ١٩٥٤ يستهدف اضعاف الجامعة وسلب أي دور قد تقوم به في الدفاع عن المصالح العربية • ويمكن أن يقال عن حلف بغداد في عام ١٩٥٥ ما قيل عن ذينك الحلفين • الا ان من الآثار السيئة الاخرى لهذه المحاولات هو أنها عمقت الانقسام القائم داخل الجامعة وجابهتها بنمط جديد من المنازعات[١٦] • وكان التدخل الاميريكي في ما يسمى عادة بالأزمة في لبنان ، الذي جرى تطبيقاً لمبدأ آيزنهاور ، عاملا فعالاً في شل الجامعة واحباط أي مسعى يمكن أن تبذله لحل « الازمة » في مرحلتها الاولى [١٧] • وبأختصار ، يمكن القول بأن التأثير الاجنبي الاستعماري في بعض اعضاء الجامعة كان يؤثر في عمل الجامعة ، الاطار الذي يضم هؤلاء الاعضاء •

ومنذ انشاء الجامعة العربية في عام ١٩٤٥ ، فقد تغيرت الانضمة السياسية في بعض الدول العربية ، وانضمت اليها دول عربية جديدة • وبالرغم من أن هذا قلص رقعة النفوذ الغربي نسبياً ، الا انه لم يستأصله • ويستمر الخلاف بين الدول الاعضاء التي تنتهج سياسات خارجية مستقلة وبين غيرها ممن تسلك سياسات مغايرة • وبالرغم من أن هذا قد لا يؤدي بذاته الى منازعات ، الا أنه قد يجعل من حل النزاعات الاخرى شيئاً أصعب • والدرس المستخلص هو ، اذن ، ان التحرر من النفوذ الاجنبي شرط مسبق لنجاح أية منظمة اقليمية • ولا شك في أن واضعي ميثاق منظمة الوحدة الافريقية كانوا اكثر علماً بهذه الحقيقة حين جعلوا من بين المقاصد والمبادىء الرئيسة لمنظمتهم « ازالة جميع اشكال الكولونيالية عن افريقيا » ، واكدوا سياسة « عدم الانحياز تجاه جميع الكتل » [١٨] •

لقد وجدت طبيعة واتجاه الدول العربية التي انشأت الجامعة تعبيراً عنها في المناقشات التي أحاطت بوضع ميثاق المنظمة في عامي ١٩٤٤-١٩٤٥•

وقد انعكست بوجه خاص على المواقف التي اتخذتها هذه الدول من مدى التزامات الاعضاء • وكان من بين هذه الالتزامات ما يتعلق بتسوية المنازعات سلمياً • والواقع ان النواقص وأوجه الغموض التي تحوط النصوص الخاصة بهذه التسوية تحيلها الى عبارات تشجيع أكثر منها نصوصاً ملزمة • وقد صحب غياب التزامات صارمة بتسوية المنازعات سلمياً غياب الجهاز اللازم لهذه التسوية •

ومع ذلك ، لا ينبغي تفسير عجز الجامعة العربية بهذا الصدد بمجرد هذه النواقص النصيّة او الاجرائية • والحقيقة ، فمجرد النص على التزامات دقيقة في دساتير بعض المنظمات الاقليمية الاخرى ، كميثاق منظمة الدول الاميركية ، لا يعني بالضرورة ان هذه المنظمات كانت اكثر فاعلية في معالجة المنازعات بين الدول الاعضاء • ومنظمة الدول الاميريكية ذاتها يمكن الاستشهاد بها مثلاً على ذلك • ولكن هذا لا يعني ، استنتاجاً ، التقليل من أهمية وجود نصوص واضحة الالزام في دستور أية منظمة اقليمية ، تعالج حل نزاعات الاعضاء سلمياً •

وكما قد يتبين من عنوان هذا البحث ، فان المهمة الرئيسة التي انيطت بي في هذه الندوة هي معالجة تسوية النزاعات ليس بين دول الجامعة الاعضاء فقط ، بل بين دولة عضو ودولة أخرى • ويظهر تاريخ الجامعة ان هذه المنظمة لعبت دوراً في تسوية النزاعات حتى ما بين الكيانات غير الدوْلتيّة • وسأعالج فيما بعد هذا الجانب وغيره من جوانب انشطة الجامعة • ولكن ، عليّ أن اتناول أولاً فكرة السيادة كما نص عليها ميثاق الجامعة ، وكما فسرتها مختلف الدول العربية ، باعتبارها اساساً ومدخلاً لبقية البحث •

٢ ـ اساءة تطبيق لمفهوم السيادة

في اواسط آب ، ١٩٤٣ ، دعت الحكومة المصرية ممثلين عن سوريا ، لبنان ، العربية السعودية ، العراق ، اليمن والاردن ، للاجتماع في القاهرة لتبادل الآراء حول مسألة « الوحدة العربية » • وفي ايلول ، ١٩٤٤ ، شكل هؤلاء الممثلون لجنة تحضيرية لعقد مؤتمر عربي عام ، وذلك أثناء اجتماع عقدوه في مدينة الاسكندرية • وانتهت مناقشات اللجنة بالتوقيع على بروتوكول في السابع من تشرين الاول من ذلك العام [١٩] • وقد طمح البروتوكول ، وهو نفسه نحصيلة حل وسط بين الكتل العربية المتنافسة ، الى انشاء جامعة للدول العربية ، تتألف من دول عربية مستقلة مستعدة للانضمام اليها • وتقرر أن يكون للجامعة مجلس تمثل فيه جميع الدول الاعضاء على قدم المساواة • وقد لخصت اهداف هذه الجامعة باقامة علاقات وثيقة بين الدول الاعضاء وتنسيق سياساتها بُغية تحقيق تعاونها وحماية استقلالها وسيادتها من أي تجاوز • وحُرّم على الاعضاء انتهاج سياسة خارجية تضر بسياسة الجامعة أو أية دولة عضو • كما حُرّم عقد اي اتفاق يتناقض مع هذه النصوص •

وقد كلفت لجنة فرعية سياسية ، الفت بموجب البروتوكول ، بمهمة صياغة ميثاق للجامعة المقترحة • وبالرغم من اعتماد اللجنة الفرعية بصورة أساسية على الخطوط العريضة التي وضعها بروتوكول الاسكندرية ، فقد كان عليها ان تبحث مشروعين احدهما مقدم من العراق والآخر من لبنان • أما المسودة النهائية لمشروع الميثاق ، المؤلفة من ديباجة واثنتين وعشرين مادة ، فقد قدمت الى اللجنة التحضيرية في (١٧) آذار ، ١٩٤٥ • وادخلت الاخيرة بعض التعديلات عليها ، وانقصت عدد المواد من اثنتين وعشرين الى عشرين مادة • وفي (٢٢) آذار من ذلك الشهر ، وقع ممثلو خمس دول عربية ميثاق جامعة الدول العربية [٢٠] •

وجدير بالتذكر بأن الخلافات العربية ، الناشئة عن دوافع اجتماعية ـ سياسية مختلفة ، سادت الكثير من مداولات اللجنة الفرعية • وقد تركزت اولا على امكان اقامة اتحاد كامل له سلطة تنفيذية مركزية • وحين رفض ذلك بالاجماع تقريباً ، انتقل الخلاف الى مدى سلطان الجامعة على أعضائها • وقد تمسك جميع الممثلين تقريباً بفكرة السيادة المطلقة • ويمكن رؤية هذا بوضوح في الديباجة ونصوص مختلفة من الميثاق • وهكذا ، ففي الديباجة ، بينما يعبر واضعو الميثاق عن رغبتهم في تثبيت ودعم « العلاقات الوثيقة والروابط العديدة التي تربط بين الدول العربية » ، فهم يحرصون على أن يكون ذلك « على أساس احترام استقلال تلك الدول وسيادتها » • أما مقاصد الجامعة ، فتلخصها المادة الثانية من الميثاق بأنها توثيق الصلات بين الدول الاعضاء وتنسيق خططها السياسية لتحقيق التعاون بينها وصيانة « استقلالها وسيادتها » • ومقصد آخر هو اقامة تعاون وثيق في مجموعة من الميادين • الا أن هذا لن يكون الا « بحسب نظم كل دولة منها واحوالها » •

ويصف (عَنَبْتاوي) التحفظ في هذا التعاون بأنه يعوق أي تعاون فعلي جماعي ومتصاعد بين الدول العربية • ويضيف قائلاً : « انه يعكس بحد ذاته رغبة في ترك القرارات النهائية الى الحكومات الافراد ، بل في الحقيقة سلطة فيتو ، في أي تعاون متصاعد »[٢١] • واذ ينتقد (فائز صائغ) هذه النصوص بشدة ، فهو يعتبرها ظاهرة « عملية تراجع عن فكرة تمثيل الجامعة لرغبة ما في الوحدة العربية ، أو مساعدة الجامعة على اقامة هذه الوحدة »[٢٢] •

وتساوقاً مع هذا التأكيد على السيادة ، تلزم المادة الثامنة من الميثاق كل دولة من الدول الاعضاء باحترام انظمة الحكم القائمة في دول الجامعة الاخرى ، وبأن تعتبره حقاً خالصاً من حقوق تلك الدول • وتتعهد كل

دولة عضو بالامتناع عن أي عمل « يرمي الى تغيير ذلك النظام فيها » . وحريّ بالاشارة هنا أن بروتوكول الاسكندرية احتوى قراراً خاصاً أكد فيه الممثلون العرب احترامهم لاستقلال وسيادة لبنان ضمن حدوده المرسومة في ذلك الوقت . الاّ ان هذا القرار ، الذي اتخذ استجابة لطلب من لبنان ، « عممّه واضعو الميثاق بحيث جعلوا منه مبدءاً أساسياً وشملوا به جميع الدول الاعضاء »[٢٣] . ويذهب بعض المعنيين بالشؤون العربية الى حد القول « ان الجامعة العربية » ، بادراجها مثل هذا النص في ميثاقها ، « تضع حماية هذه الدول من التحولات الداخلية فوق حمايتها من العدوان من الخارج »[٢٤] .

ولربما أمكن الاحتجاج بأن التأكيد المسبوغ على سيادة واستقلال الدول الاعضاء لا يتناقض مع طموح العرب في الوحدة . ثم ان المادة التاسعة من الميثاق تسمح للدول الاعضاء بعقد اتفاقات لاقامة تعاون اوثق وروابط أقوى مما ينص عليه الميثاق . ولكن هذا لا يخفف من الصرامة والجمود اللذين تخلقهما النصوص التي تكرس السيادة ، اضافة الى انه مجرد « سماح » وليس « الزاماً » ولا حتى « تشجيعاً » . وكما قال (روبرت مكدونالد) : « ان الامل في الوحدة السياسية في ظل ميثاق جامعة الدول العربية يجري التخلي عنه تخلياً مؤكداً بيمين ، وذلك بتأكيده الحفاظ على سيادة واستقلال اعضائها »[٢٥] .

ومما له مغزى بهذا الصدد هو أن المادة الثامنة لا تفسر معنى التدخل او العمل الذي يقصد به تغيير الانظمة القائمة في الدول الاعضاء . وأي انتقاد توجهه دولة عضو الى السياسة الخارجية لدولة عضو أخرى ، مهما تكن هذه السياسة مناهضة لمصالح بقية الدول الاعضاء ، قد تفسره الدولة المعنية بأنه تدخل في شؤونها الخاصة . وبدهي أن انتقاداً من هذا النوع متوقع تماماً في منطقة لا يزال النفوذ السياسي والاقتصادي الاجنبي

موجوداً في بعض أجزائها • وعلى النقيض من بروتوكول الاسكندرية ، لا يحرّم الميثاق على الدول الاعضاء انتهاج سياسات متناقضة مع السياسات العامة التي تتبناها الجامعة • ولن تعتبر باطلة حتى المعاهدة التي تتناقض نصوصها كلياً مع نصوص الميثاق • وهذا ما تضمنته المادة السابعة عشرة[٢٦]• وهذا هو ما يدفع كتاباً ، من امثال (مكدونالد) ، الى القول بصواب بأن المادة السابعة عشرة « هي اقل تقييداً من شرط السياسة الخارجية الموحدة الذي تتضمنه المادة (١) من بروتوكول الاسكندرية »[٢٧] •

ان عبارة عدم التدخل لجأت الها دول اعضاء ليس في العلاقات القائمة بينها فحسب ، بل بينها وبين الجامعة ايضاً • وهكذا ، ففي (١٢) نيسان ، ١٩٤٨ ، تبنت اللجنة السياسية بالاجماع قراراً مفاده بأن تواجد الجيوش العربية في فلسطين يجب اعتباره مجرد اجراء مؤقت ، وليس الغرض منه احتلال فلسطين او تقسيمها ، وبأن الاخيرة يجب أن تسلم الى أهلها بعد تحريرها • وفي (١٣) نيسان ، ١٩٥٠ ، قرر مجلس الجامعة ، مؤكداً ذلك القرار من جديد ، بأن أية دول عربية تخرقه تعتبر منتهكة التزاماتها بموجب المادة الثانية من الميثاق وملحقه الخاص بفلسطين [٢٨] الا ان الأردن خالف مشروع القرار الثاني • وفي (٢٤) نيسان من ذلك العام ، ضمت الحكومة الاردنية شرقي فلسطين ، الذي كان تحت ادارتها العسكرية يومئذ ، ليصبح ما يسمى بالمملكة الاردنية الهاشمية • وحين بحث الموقف الناجم عن ذلك في اللجنة السياسية ، وطرح اقتراح لطرد الاردن من الجامعة ، ذهب ممثل الحكومة الاردنية الى أنه لما كان الاردن لم يوافق على قرار (١٣) نيسان ، فهو ليس ملزماً به كبقية الدول الاعضاء التي وافقت عليه • وجدير بالذكر أن الممثل الاردني كان يدرك بأن الميثاق يمكن حكومته من رفض العمل بموجب القرار المذكور • واضاف الممثل الاردني بأن هذا الرفض لن يتناقض مع المادة الثانية من الميثاق • واحتج

بأن الاخير قائم على التعاون الطوعي بين الدول الاعضاء ، وليس فيه ما يتناقض مع ارادة الدولة العضو وسيادتها [٢٩] .

لقد كان الكثير من النزاعات بين الدول العربية ينسب الى تدخل من هذه الدولة او تلك . أما صحة وجود هذا التدخل او درجته أو شكله ، فذلك ما لم تستطع الجامعة التحقيق فيه والتثبت منه . وقد شهد عام ١٩٥٨ ثلاثة نزاعات رئيسة استندت جميعها الى ادعاء بالتدخل من نوع أو آخر . وهكذا ، ففي (٢٢) أيار من ذلك العام ، طلب (كميل شمعون) ، رئيس الجمهورية اللبنانية آنئذ ، من مجلس الأمن التابع للامم المتحدة عقد اجتماع للنظر في ما وصفه بتحريض الجمهورية العربية المتحدة على التمرد في لبنان [٣٠] . وفي (١٧) تموز ، بعث ممثل الحكومة الاردنية رسالة الى مجلس الأمن تتعلق بـ « شكوى المملكة الاردنية الهاشمية من تدخل الجمهورية العربية المتحدة في شؤونها الداخلية » [٣١] . وفي (١١) تشرين الثاني ، تقدمت تونس الى مجلس الجامعة بشكوى مما أسمته بدعم الجمهورية العربية المتحدة لجماعة من الساسة العاملين ضد نظام الحكم التونسي [٣٢] .

وقد كانت هذه الادعاءات بالتدخل ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالتطورات السياسية الجارية يومذاك في المنطقة . وقد كان حلول الوحدة بين سوريا ومصر في شباط ، والثورة العراقية في تموز ، من ذلك العام ، اهم تلك التطورات . وقد هزّ ذلك بعمق النظامين المؤيدين للغرب في الاردن ولبنان . وأضاف ، بتحطيم الحكم الملكي في العراق ، نظاماً جمهورياً جديداً . وبالنسبة لنظام الحكم الاردني ، كانت الثورة العراقية « تهديداً لسلامته ووحدة أراضيه وشيك الوقوع ، تهديداً ذا بعدٍ لا يستطيع الاردن مجابهته بطاقاته وطرقه الخاصة » [٣٣] . واذْ لجأ نظام الحكم الاردني الى المادة الحادية والخمسين من ميثاق الامم المتحدة ، الخاصة

بحق الدفاع عن النفس ، فقد طلب من الحكومتين البريطانية والاميريكية مساعدته « فوراً » ، وتبع ذلك انزال بريطاني في الاردن [٣٤] .

لقد كان الاثر السلبي لتبادل الاتهامات بالتدخل في الجامعة نفسها هو اعتياد طرفي الاتهام او احدهما على مقاطعة اجتماعات مجلس الجامعة . ففي النزاع المصري ـ التونسي ، اعلنت تونس بأن من المستحيل عليها التعاون ، في اطار الجامعة ، مع دولة لا تثق بها . وفي هذه المرحلة ، انسحب المندوب المصري ، واضطر المجلس الى وقف عمله . وحدث هذا ايضا حين طلبت الحكومة السورية في آب ١٩٦٢ من المجلس عقد اجتماع للنظر في « الموقف الناجم عن الاقوال والافعال التي يقوم بها ويدفع اليها الرئيس جمال عبدالناصر تجاه سوريا ، التي تشكل اعتداء صريحاً على سيادة الجمهورية العربية السورية وكرامة شعبها ، على أن يكون مكان الانعقاد في أي بلد عربي غير مصر » . أما كل ما فعله مجلس الجامعة بصدد هذا الاتهام فهو اعلانه بأنه « عملاً باحكام ميثاق الجامعة لا يستطيع المجلس النظر في الشكوى المذكورة بسبب تغيب وفد الجمهورية العربية المتحدة » [٣٥] .

٣ ـ التزامات الدول الاعضاء العامة

ان حقيقة غياب سلطة مركزية في الجامعة تتمتع بصلاحية اصدار قرارات ملزمة للدول الاعضاء دفعت الى الاستنتاج بأن الجامعة ليست اكثر من « منظمة مفككة النَسْج لدول ذات سيادة ، ينصب التأكيد فيها على تعاون وتشاور اختياريين » [٣٦] . وهذا ما يمكن تبيّنه في درجة التزام الاعضاء بموجب الميثاق . فالمادة السابعة منه تنص على ان « ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزماً لجميع الدول المشتركة في الجامعة ، وما يقرره المجلس بالاكثرية يكون ملزماً لمن يقبله . وفي الحالتين ، تنفذ

قرارات المجلس في كل دولة وفقاً لنظمها السياسية » • وبأستثناء القرارات المتعلقة بمسائل معينة ، كالقيام بالتحكيم او الوساطة ، وتعيين الامين العام ، والموافقة على الميزانية وفض أدوار الاجتماع ، حيث تطبق قاعدة الاكثرية ، فان الاجماع هو القاعدة الاساسية •

وقد أثار عدم انطباق القرارات المتخذة بالاكثرية على الاعضاء المخالفين لها انتقادات حادة • واستنتج بعض الكتاب بأن هذا الحق في عدم تطبيق قرارات الاكثرية هو بمثابة ممارسة كل عضو لحق ڤيتو ضد تطبيقها عليه ، بالرغم من أنه لا يملك حقاً في أن يستخدم حق ڤيتو ضد تبني أي قرار من جانب اعضاء آخرين [٣٧] • ويمكن ان يضاف الى هذا أن موقف عرقلة ، يتخه عضو مخالف قراراً بالاكثرية ، قد يجعل من تطبيق هذا القرار أمراً صعباً • ولربما يفسر هذا محاولات المجلس المستمرة للتوصل الى اتفاق اجماعي على القرارات • وقد فعل المجلس ذلك اعتقادا بأن الاجماع هو الطريق الوحيد لتطبيق أي قرار من القرارات • ومع ذلك ، فمن المشكوك فيه ما اذا كان هذا هو السبيل السليم للوصول الى قرارات لها أية قيمة عملية • والسبب ، كما لاحظ بعض الكتاب ، ان عدة قرارات اجماعية اتخذت في ظل ظروف مشحونة بالعاطفية ، ودون اخذ امكانات تطبيقها العملية في كل دولة عضو بعين الاعتبار [٣٨] • ولكن « التصويت قد لا يجرى اطلاقاً ، اذا كان الخصوم متعنتين » [٣٩] •

ويذهب انصار قاعدة الاجماع ، من أمثال (مكدونالد) ، الى ان هذه القاعدة « تقوم بمهمة كابحٍ للميل المتأصل في المنظمة نحو التطور الى دولة موحدة أو نحو الانهيار كلياً »[٤٠] • ويرى (مكدونالد) فائدة أخرى يمكن جنيها من هذه القاعدة وهي « تفادي الهيمنة الدائمة على المنظمة من جانب دولة عضو واحدة ـ او كتلة اعضاء ـ قادرة على فرض ارادتها على الاكثرية » [٤١] • وفي رأيه ، يمكن أن يؤدي تبني قاعدة الاكثرية

ممكنا ، في الظاهر ، حله بتطبيق نصوص معينة . الا انه كشف في النهاية عن جوهره السياسي بانتقاله الى هيئة سياسية دولية . وقد بدأ النزاع في شهر شباط من ذلك العام ، حين كانت الاستعدادات قائمة في السودان لاجراء انتخابات عامة ، وفي مصر للاستفتاء على انتخاب اول رئيس للجمهورية العربية المتحدة . وكانت الحكومة المصرية ، في مذكرة بعثت بها في التاسع والعشرين من كانون الثاني ، قد طلبت من الحكومة السودانية تسليم مناطق معينة من السودان الى مصر [٥٠] . وفي الثالث عشر من شباط ، سلمت الحكومة المصرية مذكرة الى السودان تعلن فيها بأنها بمناسبة اجراء الاستفتاء المقبل ، وممارسة لحقوقها المعترف بها ، وتطبيقا للسلطات الناجمة عن سيادة مصر ، قررت توفير فرصة المشاركة في الاستفتاء للناخبين في تلك المناطق [٥١] . ورفضت الحكومة السودانية هاتين المذكرتين، مشيرة الى أن الحدود القائمة آنئذ بين القطرين مثبتة بالاتفاقية المعقودة بين مصر وبريطانيا في عام ١٩٥٣ [٥٢] . وقالت ان الحكومة المصرية جابهتها بأمر واقع ، دون أن توفر لها فرصة للتشاور او التفاوض . واتهمتها ايضا بارسال قوات الى تلك المناطق [٥٣] .

وفي مجلس الامن ، عبر مندوب السودان ، وهو يكرر هذه الاتهامات، عن اسفه العميق « لاننا اضطررنا الى لفت نظر مجلس الامن الى هذا الموقف الخطير » . وقال « لقد استنفذنا خلال الوقت القصير المتاح لنا كل ما في مستطاعنا للتوصل الى حل سلمي وعادل لهذه المسألة » [٥٤] . وعبر عن أمله في « ان يتخذ مجلس الامن اجراءاً يهدىء الموقف ... ويمهد السبيل لحل سلمي وودي » [٥٥] .

ورداً على ذلك ، اعرب مندوب مصر عن اسفه الشديد لقرار الحكومة السودانية « المتسرع » لاحالة المسألة على مجلس الامن قبل استنفاد الوسائل السلمية الاخرى المشار اليها في ميثاق الامم المتحدة [٥٦] .

واستشهد بالفقرة (١) من المادة (٣٣) من هذا الميثاق ، وقال ان اللجوء الى « الوكالات او التنظيمات الاقليمية » يعني ، بالنسبة للمنطقة العربية ، اللجوء الى جامعة الدول العربية • وأضاف بأنه في الوقت الذي تستطيع فيه مصر البرهنة على شرعية حقها في المناطق المتنازع عليها ، الا انه لا يعتقد بـأن هناك الكثير مما يمكن تحققه عن طريق بحث المسألة القانونية التي نشأ عنها النزاع ، ولا سيما في مجلس الامن [٥٧] • ووصف شكوى السودان على مصر في مجلس الامن بأنها « النتيجة المؤسفة لاعتبارات داخلية سودانية ربما كانت مرتبطة بالانتخابات المقرر اجراؤها في السودان قريبا ، وتلك مسألة ••• لا تكون فيها لمجلس الامن أية صلاحية »[٥٨] •

٥ ـ تسوية المنازعات

أ ـ الخلفية التاريخية

قبل بحث النص المدرج في ميثاق الجامعة العربية والخاص بحل المنازعات بين الاعضاء سلمياً ، لا بد من الاشارة الى خلفيته التاريخية • فقد تركز معظم المناقشات حول الموضوع في اللجنة الفرعية السياسية على التحكيم كأداة لحل المنازعات • ولم يكن مرد ذلك تأثر المندوبين بالفكرة القائلة بان التحكيم يصبح في أية منطقة يتكرر فيها وقوع المنازعات الطريق الاول والاهم لحل هذه المنازعات • وانما كان مظهرا آخر للمقاومة التي أبداها بعض المندوبين ضد تضمين الميثاق أي نصٍ الزامي • الا ان المناقشات حول طريقة التحكيم اسهمت في النهاية في تحديد مدى وجوب استخدام الطرق الاخرى لحل المنازعات •

وفي مجرى بحث المسألة في اللجنة الفرعية السياسية ، برز اتجاهان متضادان • وقد دعا الاتجاه الاول ، ممثلا بالسعودية ومصر ، الى تحكيم « شامل والزامي » • ورأى المندوب المصري ان التحكيم الالزامي أمام

مجلس الجامعة أكثر الطرق فاعلية لصيانة السلم والامن في المنطقة العربية. وجاء في المذكرة السعودية المقدمة في (٣) كانون الثاني عام ١٩٤٥ بأن النزاع بين دولتين عربيتين يجب حله بالتوفيق او الوساطة او التحكيم . واذا رفض احد الطرفين قبول التحكيم او الالتزام بقراره ، حق للدول العربية الاخرى ان تتخذ اجراءات مناسبة لوقف العدوان واقامة العدل [٥٩] .

أما الاتجاه الثاني ، الذي دعمه لبنان والعراق ، فقد عارض بشدة تضمين الميثاق أي نص على التحكيم الالزامي . واوضح المندوب اللبناني بأنه لن يقبل أي اقتراح لا ينص صراحة على ان التحكيم اختياري [٦٠] . وأضاف بأنه لن يقبل التحكيم في مسائل معينة ، كالتي تتعلق باستقلال الدولة وسيادتها ووحدة اراضيها [٦١] . واكثر من هذا ، فقد عارض التحكيم في هذه المسائل حتى اذا كان اطراف النزاع قد وافقوا على اللجوء اليه [٦٢] . وقد جعلت المادة الثانية عشرة من مشروع الميثاق الذي قدمه لبنان التحكيم امام المجلس مشروطا على موافقة مسبقة من السلطات التشريعية المعنية ووفقا للقوانين الاساسية في كل دولة [٦٣] .

وبالمثل ، فقد حاول المندوب العراقي ، تساوقا مع مساعيه لتقييد صلاحية المجلس بصورة عامة ، أن يسلب المجلس أي دور ايجابي له في حل المنازعات بين الدول الاعضاء . وهكذا ، فقد ذكر في مذكرة الى اللجنة السياسية في (٢٤) شباط ١٩٤٥ بأن الحكومة العراقية لا تستطيع أن توافق على أي نص يبيح لمجلس الجامعة التدخل لحل المنازعات ، ولا سيما الناشئة عن اتفاقيات سابقة ، ما لم تكن الدول المعنية قد وافقت على ذلك [٦٤] . وكان هذا يعني استبعاد التحكيم الاجباري أمام المجلس . ومرة أخرى ، قال المندوب المذكور ، في رسالة الى رئيس اللجنة التحضيرية في (١١) آذار ١٩٤٥ ، ان « الحكومة العراقية ترى انه لا يجوز

لدول الجامعة العربية ان تتدخل ، سواء أكانت مجتمعة او منفردة ، في أي خلاف مهما كان نوعه يقع بين الدولة العراقية وبين أية دولة اخرى من دول الجامعة او غيرها ، الا بطلب من الدولة العراقية والدولة أو الدول المختلفة » [٦٥] . والملاحظ ان كل هذا كان مناقضا لما سبق ان نصت عليه المادة الثانية عشرة من مشروع الميثاق الذي طرحه العراق . فقد جاء في تلك المادة انه « اذا وقع نزاع بين دولتين او أكثر من الدول الاعضاء ، ولم يمكن حسم النزاع عن طريق المفاوضات الديبلوماسية فانهم يقومون بعرض موضوع النزاع برمته للتحكيم ... » وكملجأ أخير ، يتحتم رفع النزاع أما الى محكمة العدل الدولية أو أية هيئة ذات اختصاص في حل المنازعات الدولية [٦٦] .

لقد استند رفض فكرة التحكيم الدولي الى أسباب سياسية . وهكذا كان يرى حكام العراق يومئذ ان التحكيم الالزامي أمام هيئة سياسية ، أي مجلس الجامعة ، سيخلق وضعا خطراً يهدد كامل تركيب الجامعة [٦٧] . أما الحكام اللبنانيون ، فقد رأوا أن التحكيم الالزامي « يؤثر في سيادة الدولة ويقيد سلطتها في الدفاع عن مصالحها الحيوية » [٦٨] .

وبالرغم من أن التحكيم بحد ذاته ليس افضل الوسائل لحل المنازعات ، الا ان رفضه بالذات في اللجنة السياسية كان دلالة اخرى على التمسك الاعمى بفكرة السيادة . والذين رفضوه ، بهذه الحجة او تلك ، لم يكونوا حريصين اطلاقا على تضمين الميثاق سبلا أخرى اكثر تأثيرا لحل المنازعات . والمادة الخامسة ، التي هي حصيلة جميع المناقشات في اللجنة الفرعية السياسية ، دليل واضح .

ب ـ مدى الالتزام

تنص المادة الخامسة من ميثاق جامعة الدول العربية على ما يلي :

لا يجوز الالتجاء الى القوة لفض المنازعات بين

دولتين أو اكثر من دول الجامعة • فاذا نشب بينها خلاف لا يتعلق باستقلال الدولة ، او سيادتها ، او سلامة اراضيها ، ولجأ المتنازعون الى المجلس لفض هذا الخلاف ، كان قراره عندئذ نافذا وملزما • وفي هذه الحالة لا يكون للدول ، التي وقع بينها الخلاف ، الاشتراك في مداولات المجلس وقراراته •

ويتوسط المجلس في الخلاف الذي يخشى منه وقوع حرب بين دولة من دول الجامعة وبين أية دولة اخرى من دول الجامعة ، او غيرها ، للتوفيق بينهما •

وتصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط باغلبية الآراء •

وتجدر الملاحظة أولا بأن المادة الخامسة ، مأخوذة بكليتها ، ليست تطبيقا مباشرا لمبدأ محدد منصوص عليه في الميثاق • انها مزيج من مبدأ وتطبيقه في وقت واحد • ولربما يفسر هذا الاقتضاب الذي عولج به المبدأ وتطبيقه معاً •

وكما اوضحتُ سابقاً ، لا توجب المادة على الاعضاء الا عدم اللجوء الى القوة لفض منازعاتهم • فهم لا يواجهون أي التزام مباشر بالسعي وراء حل منازعاتهم سلميا بطرق معينة أو أية طرق أخرى يختارونها بانفسهم • وبهذا الصدد ، يكون التزامهم بموجب ميثاق الجامعة اضعف بكثير من التزامهم بموجب الفقرة (١) من المادة (٣٣) من ميثاق الامم المتحدة • اما بالنسبة للدول العربية التي هي اعضاء في منظمة الوحدة الافريقية ، فان

هذا الالتزام هو كذلك اضعف من التزامهم بموجب الفقرة (٤) من المادة (٣) من ميثاق المنظمة .

وبالرغم من ان بعض الكتاب يصفون هذا الالتزام بانه « سلبي » ، الا انهم يرون انه يتضمن التزاما « ايجابيا » بالسعي لحل المنازعات بطرق سلمية دون وجود واجب بحلها [٦٩] . الا ان هؤلاء لا يدركون بان أطراف نزاع ما قد يتورطون تدريجيا ، واحيانا بغير قصد ، في نزاع مسلح ، ليس الا لأنهم غير ملزمين الزاما أكيدا بايجاد حل لنزاعهم بطرق سلمية معينة أو أخرى من اختيارهم . ومنذ عام ١٩٤٦ ، ارتفعت تحذيرات بعض الكتاب من أن « ... النزاعات قد تصبح على درجة من الاستمرار والعنف بحيث تسمم العلاقات الدولية وتخلق مناخا سياسيا قد يغري دولة محبة للسلم باستخدام أساليب القوة لان الموقف يصبح أمرا لا يطاق ، أو قد يهيء لدول تتصرف بحسن نية بأن تصبح متورطة في سلسلة من الحوادث التي قد تفضي الى استخدام القوة بغير أن يكون أي طرف منها راغبا ابتداءا في ذلك » [٧٠] .

واضافة الى هذا ، لاتلزم المادة الخامسة الاعضاء بتسوية منازعاتهم في وقت محدد أو مناسب . وقد مكّن ذلك اطراف النزاع من الابقاء على نزاعهم دون حل ، لسبب أو آخر ، الأمر الذي اسفر عن امكان تطور النزاع الصغير الى نزاع كبير بسهولة . وكان الصراع المسلح بين شمال اليمن وجنوبه في عام ١٩٧٢ شاهداً على ذلك .

وبصرف النظر عن أن الميثاق لا يحدد كلمة « القوة » ، فهو يحذف الاشارة الى « التهديد باستخدام القوة » . وكان مشروع الميثاق العراقي قد نص على أنه لا يجوز في أية حال للاطراف المتازعة ان تلجأ الى « استعمال القوة أو الى التهديد باستعمالها أو الى أية وسيلة اخرى من وسائل الضغط » [٧١] .

ج ـ انواع المنازعات

ان المنازعات المتصورة في المادة الخامسة هي ثلاثة :

(١) المنازعات المتعلقة باستقلال الدولة او سياستها أو وحدتها الاقليمية .

(٢) المنازعات غير المتعلقة بأي من الامور المذكورة اعلاه .

(٣) المنازعات التي يحتمل ان تؤدي الى حرب .

وبقدر ما يتعلق الامر بالنوع الاول ، فليس في المادة الخامسة ولا في أي نص آخر ما يحدد « الاستقلال » او « السيادة » أو « الوحدة الاقليمية » . ثم ليس واضحا تماما من هي الجهة التي تستطيع أن تقرر أن نزاعا يتعلق أولا يتعلق باستقلال دولة او سيادتها او وحدتها الاقليمية . بيد أن كتاباً يذهبون الى ان مجلس الجامعة هو الذي يستطيع ذلك . وهم يخلصون الى ان المسألة ليست ذات أهمية عملية . والسبب هو ان المجلس ، بقدر ما يتعلق الامر بالتحكيم ، لن يتدخل الا بناءً على طلب اطراف النزاع . واذا اتفق الاطراف على عرض نزاعهم على المجلس للتحكيم ، فسيترتب على هذا ان يحترم اتفاقهم . وسيكون عليه ان يقوم بذلك حتى اذا كان النزاع ، بحد ذاته ، يتعلق باحدى هذه المسائل [٧٢] .

الا ان كتّاباً آخرين يرون ، استناداً الى الاعمال التحضيرية الخاصة بالميثاق ، بأن المجلس محظور عليه النظر في نزاع يتعلق بواحدة من هذه المسائل حتى اذا وافق الاطراف انفسهم على أحالته عليه . وهم يقولون ان تجاهل هذا التحفظ تعديل ضمني لمعاهدة دولية يتم دون مراعاة احكام الميثاق [٧٣] .

ان مثل هذه الرأى يتعارض مع غرض التحكيم ذاته المنصوص عليه في الميثاق . وهذا الى ان المتفق عليه بصورة عامة بأن بامكان اطراف النزاع أن يحددوا ، باتفاق ، موضوع نزاعهم . ومن المتفق عليه ايضا بأنه اذا تم تأليف مجلس التحكيم فعلا ، ترتب ان يحال عليه أي خلاف يتعلق

بموضوع التحكيم ذاته • وعلى ذلك ، يجوز لمجلس الجامعة ، بوصفه مجلس تحكيم ، أن يحسم النزاع المتعلق بهذا القطاع الخاص بالدولة المعنية •

وفي النزاع المسلح بين الجزائر والمغرب في شباط ١٩٦٣ ، تبنى مجلس الجامعة قرارا يدعو الطرفين الى سحب قواتهما الى المواقع التي كانت فيها قبل اندلاع الاشتباكات بينهما • وقرر تأليف لجنة للوساطة بين القطرين ، وحثهما على تسهيل مهمتها • الا ان الحكومة المغربية اعلنت في (٢١) تشرين الاول بأنها لن تسحب قواتها لان المناطق التي احتلتها جزء من الارض المغربية [٧٤] • وكما هو واضح ، كان رفض الحكومة المغربية هذه الدعوة مستندا الى احد هذه التفاسير المضفاة على المادة الخامسة من الميثاق •

ويثير النوع الثالث من المنازعات ، أي التي يحتمل أن تؤدي الى حرب ، تساؤلا أيضا عن الجهة التي تستطيع أن تقرر ان النزاع القائم هو من هذا النوع • ولا بد ان يكون رأى طرفي النزاع كافيا لذلك • ومع ذلك فليس المجلس ملزما بهذا الرأي • ويوحي الجزء الاخير من المادة الخامسة ، الذي ينص على أن تصدر قرارات التحكيم والقرارات الخاصة بالتوسط بأغلبية الآراء ، بان المجلس سيقوم بالتحقيق بنفسه لتقرير ما اذا كان النزاع ينطوي على عناصر واحتمالات تؤدي الى الحرب ، وبالتالي تستدعي توسطه •

د – طرق تسوية المنازعات

على النقيض من ميثاق منظمة الدول الاميريكية ، وميثاق بوغوتا ، وبروتوكول القاهرة الملحق بميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، لا يحتوي ميثاق الجامعة العربية نصوصا مفصلة تعالج طرق حل المنازعات بين الدول الاعضاء سلميا • والمادة الخامسة هي النص الوحيد الذي يعالج مسألة تسوية

المنازعات • وحتى هذه المادة مقتضبة جدا ورديئة الصياغة • وفي عام ١٩٤٥ ، علق (عبدالحميد بدوي) ، أحد صاغة الميثاق ، على هذا الاقتضاب مبررا اياه بالقول « ان احتمالات النزاع بين أمم شقيقه نادرة وان حذر الالتجاء الى القوة هو في ذاته كفالة اساسية لتسوية الخلافات بالوسائل الودية » • ثم طرح تبريرا اخر هو « ان الجامعة تنشأ في الوقت الذي يبحث فيه أمر النظام الذي يراد به أن يكفل سلما دائما للعالم ، فالاولى ان لا توضع منذ الآن ، وقبل ان يستقر ذلك النظام ، قواعد نهائية قد تستعصي على التعديل » [٢٥] •

الأ ان تجارب الجامعة العربية تظهر بأن المنازعات بين الدول العربية لم تكن نادرة • كما لم يكن مجرد تحريم استخدام القوة عاملا حاسماً في منع المنازعات المسلحة • ولربما كان مثل هذا التفاؤل مبررا لو استند الى أساس أصلب • والحقيقة ان ندرة المنازعات لا تنبع بالضرورة من روابط اثنولوجية او تاريخية بين مجموعة دول • وبالامكان الاستغناء عن النصوص المفصلة الخاصة بتسوية المنازعات وابدالها بنصوص موجزة اذا كانت العلاقات بين الدول قائمة على أهداف مشتركة معاشة فعلا • ومن جهة أخرى ، فمن السذاجة الاعتقاد بان مجرد وجود نصوص مفصلة في ميثاق منظمةٍ ما ضمانة لنجاحها في تسوية المنازعات القائمة أو درء المنازعات المحتملة •

وانسجاماً مع غياب الالتزام المباشر بحل المنازعات ، لا يعدّد ميثاق الجامعة طرق حلها • وهكذا ، لا تذكر المادة الخامسة أية من الطرق التقليدية لتسوية المنازعات سلمياً ، كالتفاوض والتحقيق والوساطة والتوفيق ، الخ • كما لا تلزم اطراف النزاع باحالته على مجلس الجامعة في حالة اخفاقهم في حله • وقد مكّن هذا طرفاً أو آخر من احالة النزاع على مجلس أمن الامم المتحدة قبل عرضه على مجلس الجامعة ، أو من

عرضه شكلياً دون اتاحة الفرصة للنظر فيه • ففي النزاع المصري – السوداني في عام ١٩٥٨ ، طلبت الحكومة السودانية من الجامعة بذل مساعيها الحميدة لحل النزاع • الا انها سجّلت في اليوم ذاته شكوى على مصر لدى مجلس الامن • وبطبيعة الحال ، لم يكن هذا الاجراء منسجماً تماماً مع الفقرة (٢) من المادة (٥٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، التي تلزم الدول الاعضاء بأن يبذلوا كل ما في وسعهم لتحقيق تسوية منازعاتهم المحلية سلمياً عن طريق منظماتهم الاقليمية قبل احالتها على مجلس الأمن •

وبدهي أن عدم تحديد ميثاق الجامعة الطرق الواجبة الاتباع لحل المنازعات لا يعني بالضرورة ان الاطراف لا يستطيعون اللجوء الى واحد أو آخر منها او الى أي يشاؤون • وفي الواقع ، استخدم التفاوض والوساطة والتوفيق وحتى التحكيم لحل معظم المنازعات بين الدول العربية • كما كان دور بعض الساسه العرب في بعض الحلول ملموساً • ومع ذلك ، فبأستثناء النزاع بين شمال اليمن وجنوبه في عام ١٩٧٢ ، لم يحل أي من هذه المنازعات تطبيقاً لنص محدد في الميثاق • كما لم يستخدم أي اسلوب من الاساليب المذكورة اعلاه استجابة لتوصية من مجلس الجامعة •

وكان النزاع الوحيد الذي لجيء فيه الى التحكيم هو النزاع السوري – اللبناني في عام ١٩٤٩ • وحتى هذا جرى خارج نطاق الجامعة • وفي مجرى بحث هذا النزاع ، اعترض لبنان على ادراج أية اشارة الى ميثاق الجامعة في وثيقة الحكم ، « حتى لا تكون مدخلا لتدخلات مستقبلة من الجامعة »[٧٦] •

وقد عزي تردد الدول العربية في احالة منازعاتها على مجلس الجامعة الى غياب الثقة بالجامعة كلها[٧٧] وقد يكون هذا صحيحاً الى حد معين ، وان كان يهمل مسؤلية الاعضاء انفسهم في ذلك • الا أن الأهم هو ان غياب الثقة

يجب الا يعتبر دائماً مبرراً صادقاً لهذا التردد • ولا يجوز أن تسقط من الاعتبار هنا دوافع سياسية معينة ، كأطالة أمد النزاع واتخاذه مادة دعائية والتشهير بطرف أو آخر منه •

هـ ـ صلاحيات المجلس

يستفاد من نص المادة الخامسة بأن بامكان اطراف النزاع التوجه الى مجلس الجامعة لحله تحكيماً ، اذا لم يكن نزاعهم متعلقاً باستقلال او سيادة او وحدة أراضي أحدهم • وواضح ان هذا يتضمن طلباً بأن يقوم المجلس بالتحكيم • وهذا مايمكن استنتاجه من نص المادة بأن (قرارات) التحكيم ، أي قرارات المجلس للموافقة على القيام بدور المحكم تصدر باغلبية الآراء • ومعنى هذا أن المجلس قد يقرر الامتناع عن القيام بهذه المهمة • وبكلمة ليس المجلس ملزماً بتلبية طلب اطراف النزاع •

ولا يفصح النص موضوع البحث عن اجراءات التحكيم ذاتها • واكثر من هذا ، فهو لا يطمئن الحد الأدنى من رغبات اولئك الذين يلحون على ضرورة التمييز بين ما يسمى بالمنازعات القانونية والمنازعات الأخرى أو السياسية •

وفي الظاهر ، يقتصر التحكيم على المنازعات القائمة فعلاً • ومع ذلك ، ليس هنالك ما يمنع الدول الاعضاء من التعهد بتقديم المنازعات التي تقع بينهم مستقبلاً للتحكيم أمام الجامعة • وهكذا ، تنص المادة (٢٢) من الاتفاق السعودي ـ الكويتي الخاص بتخطيط الجرف القاري للمنطقة المحايدة ، الموقع في الخامس من آب ١٩٦٣ ، على تعهد الطرفين بالسعي لحل أي نزاع على تفسير الاتفاق او الحقوق والالتزامات الناشئة عنه حلا سلمياً • وكان اللجوء الى مجلس الجامعة للتحكيم من بين الوسائل السلمية لحل مثل هذا النزاع [٧٨] •

والوساطة صلاحية اخرى يملكها المجلس لحل المنازعات • وتنص

المادة الخامسة بأن يتوسط المجلس في أي نزاع قد يؤدي الى حرب بين دولتين عضوين أو بين دولة عضو ودولة أخرى ، لتحقيق التوفيق بينهما • وهكذا ، تكون الوساطة واجباً من واجبات المجلس • ويترتب عليه القيام بها سواء طلب اليه طرفا النزاع ذلك أم لم يطلبا • الا ان واجب المجلس في التوسط محدد بطبيعة النزاع ، اذ ليس عليه التوسط في أي نزاع ، وانما فقط في النزاع المحتمل ان يؤدي الى حرب •

وقد سبقت الاشارة الى مسألة تحديد طبيعة هذا النزاع • والمسألة الاخرى التي يمكن ان تثار بهذا الصدد هي سبب تحديد وساطة المجلس بالنزاع المحتمل ان يؤدي الى حرب ، وعدم مدها الى نزاع لا يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها أو وحدة اراضيها ، أو حتى الى النزاع الذي يتعلق فعلاً بهذه المسائل • أو ليس ممكناً ان تتحول هذه المنازعات الى منازعات يحتمل أن تؤدي الى حروب ؟ ربما يقال هنا ان صلاحية المجلس في التوسط تشمل أي نزاع حتى اذا كان يتعلق باستقلال الدولة او سيادتها او وحدة اراضيها [٧٩] • الا ان الوساطة في مثل هذا النزاع لايمكن ان تتم الا بعد طلب رسمي من الاطراف المعنية • وحتى في هذه الحالة ، فليس المجلس ملزماً بالتوسط •

وبلغة المادة الخامسة ، فان هدف الوساطة هو « التوفيق » بين طرفي النزاع • وعلى ذلك ، تنطوي العملية على مرحلتين • الاولى هي جمع الطرفين ومساعدتهما في ايجاد أساس لتسوية نزاعهما • والمرحلة الثانية هي ايجاد حل مقبول للنزاع يمكن ان يقبله الطرفان • ولكن لما كان كامل النص موضوع النقاش ليس أكثر من التزام موجه الى المجلس ، فليس الطرفان ملزمين بقبول وساطة المجلس او توفيقه • وهذا بالرغم من ان بالامكان القول بأن رفض قرار اجماعي يتخذه المجلس في تولي الوساطة او التعهد بها قد يكون بمثابة خرق للمادة السابعة من الميثاق ، التي

تذهب الى أن ما يقرره المجلس بالاجماع يكون ملزما لجميع الدول الاعضاء [٨٠] • الا ان من يقول بذلك لا يدرك أن اجراءات التصويت الخاص بالوساطة لا تستثني اطراف النزاع من التصويت ، على النقيض من القرارات الخاصة بقيام المجلس بالتحكيم •

واستنادا الى المادة الخامسة ، يمكن ان تكون الوساطة بين دولة عضو ودولة ليست عضوا • وقد شكك بعض الكتاب في صواب وجود نص كهذا في الميثاق • واذ وصفوا وساطة دولة عربية في نزاع من هذا القبيل بانها « غير مرغوب فيها » بل « مدعاة للاسف الشديد » ، فقد ذهبوا الى أن المجلس كان يقف دائما بالاجماع الى الجانب العربي في مثل هذا النزاع ، الذي كان ينشأ عادة عن احتلال او تدخل اجنبي [٨١] • الا ان من اليسير التذكر بأن المنازعات الخطيرة قد تنشأ ليس عن احتلال او تدخل فقط • وحتى اذا كان هذا هو أصل النزاع ، فليس هناك ما يبرر شجب هذه الوساطة اذا كانت تهدف في النهاية الى ازالة أسبابه ، أي الاحتلال او التدخل الاجنبي •

وغني عن البيان ان وساطة المجلس في نزاع بين دولة عضو ودولة غير عضو ستكون اسهاماً قيماً في تسوية النزاعات عن طريق المنظمات الاقليمية • ولا ريب في أن سعي دولة غير عضو لحل نزاعها مع دولة عضو عن طريق الجامعة سيكون تعبيراً عن ثقة بالجامعة ذاتها •

ان تاريخ الجامعة العربية يدل على ان الاخيرة نجحت في حل بعض المنازعات العربية عن طريق الوساطة اكثر مما نجحت في ذلك بالطرق الاخرى • والمعروف ان الامناء العامين الثلاثة نجحوا في التوسط في منازعات بين بعض الدول العربية • ويرى البعض ان القيود المفروضة على الاجراءات الخاصة بمعالجة المنازعات قد اجبرتهم على تولي دور كبير بوصفهم وسطاء [٨٢] • وعلى أية حال ، تبرر النتائج المثمرة نسبياً والمنجزة

بالوساطة الاستنتاج بأن هذه الوسيلة لحل المنازعات قد برهنت على أنها انجع الوسائل لحل المنازعات العربية •

ولا تزال اتفاقية الوحدة بين شطري اليمن ، الموقعة في القاهرة في الثامن والعشرين من تشرين الاول عام ١٩٧٢ ، ابرز نتيجة حققت عبر وساطة الجامعة [٨٣] • فقد نجحت لجنة التوفيق الخماسية ، التي الفها مجلس الجامعة قبل اسبوعين من ذلك التاريخ ، في انهاء الحرب بين الطرفين وعقد اتفاق على الوحدة بينهما • وقد أعلن الطرفان في ديباجة الاتفاقية بانه « تجاوباً مع الجهود الصادقة التي بذلتها لجنة التوفيق العربية »، فقد اتفقا على قيام دولة موحدة تجمع شطري اليمن • وتنص المادة السادسة من الاتفاقية على أن « تستمر جامعة الدول العربية في تقديم مساعداتها اللازمة لانجاح هذه الوحدة بناء على رغبة الدولتين » • أما الاتفاقية نفسها فقد وقعها اعضاء اللجنة ، اضافة الى ممثلي البلدين •

ولم يقتصر دور الجامعة التوسطي على النزاعات بين دول • فقد توسطت بين دول اعضاء وكيانات غير دولتية • ووساطتها بين الحكومة الاردنية ومنظمة التحرير الفلسطينية في عام ١٩٧٠ مثال على ذلك • وتوسطت الجامعة حتى بين كتل سياسية محلية ، كما فعلت في النزاع السياسي بين جبهة تحرير جنوب اليمن وجبهة التحرير القومية في جنوب اليمن في عام ١٩٦٧ •

٦ – اقتراحات اولية

لقد كتب الكثير عن ضرورة تعديل ميثاق الجامعة بحيث تكون نصوصه الخاصة بتسوية المنازعات العربية اكثر فاعلية • وقد طرحت اقتراحات ومشاريع ، بما فيها مشروع لاقامة محكمة عدل عربية ، لتوسيع دور الجامعة في حل هذه المنازعات • وليس غرض هذا البحث اضافة

اقتراحات جديدة ومفصلة ، بل فهم أسباب النزاعات ومعالجة الطـــرق المتوافرة لحلها • ومع ذلك ، فلربما كان مفيدا طرح مقترحات معينة لتعزيز دور الجامعة في ضوء تجاربها الخاصة •

لقد اشرتُ الى أن المنازعات بين الدول العربية هي سياسية فـــي جوهرها • وهذه الحقيقة تلغي ضرورة تصنيف المنازعات العربية الـــى سياسية واخرى غير سياسية • وبالتالي ، فان اقامة جهاز لتحديد طبيعـــة المنازعات ليست ضرورية • وتظهر تجربة الجامعة أن مجلس المنظمـــة العربية استطاع ، بالرغم من القيود العديدة على صلاحياته ، أن يتدخل ، وان لم يكن ذلك بصورة مستمرة ، في منازعات تتعلق بمسائل تعتبر بصورة عامة واقعة ضمن سلطان الدولة الداخلي • وقد استطاع ان يفعل ذلـك برضا أطراف المنازعات • وهذا يعني أن ما يحول دون قيام الجامعة بدور حاسم في تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء هو ليس أولا القيود الموضوعة على صلاحياتها • ان استعداد المتنازعين أنفسهم أو عدمه لحل منازعاتهـــم عن طريق الجامعة هو الذي يوسع هذا الدور او يقلصه •

كما ليس من الضروري تفكيك مركزية وظائف المجلس باقامة لجان دائمة لمعالجة المنازاعت • وواضح بهذا الصدد ان وجود جهاز متقـــدم لتسوية المنازعات في نصف الكرة الغربي وافريقيا وعجزه فعلا عن تحقيق هذه التسوية يقللان من أهمية رأي (لوتر باخت) القائل : « ما أن يتواجد الجهاز حتى يبدأ الانتفاع به » • ويعزو كتاب عرب ، ومنهم (بطرس غالي) ، فشل الجامعة في تسوية المنازعات العربية الى « الطبيعة البدائيـة والقديمة » للجهاز المقام لمعالجة هذه المنازعات [٨٤] • الا انه لا بـد مـن التذكر بأن هذا الجهاز هو الذي حُلّ به واحد من اكثر المنازعات العربية دموية ، أي النزاع بين شطري اليمن في عام ١٩٧٢ •

وفي رأيي ، انه بسبب الطبيعة السياسية التي تقوم عليها المنازعات

العربية ، فلا بدّ من اضفاء مزيد من التأكيد على وسائل حلها السياسية • ويعلق بعض الكتاب العرب أهمية على هذه الوسائل اقل مما يعلقون على الوسائل القانونية • وفي رأيهم أن تطبيق الوسائل السياسية لا يؤدي بالضرورة الى تسوية ملزمة قانوناً [٨٥] • الاّ ان الواقع يرينا بأن جميع المنازعات العربية تقريباً امكن حلها عن طريق المفاوضات المباشرة او الوساطة او التوفيق • كما امكن التوصل الى حلول ذات طبيعة قانونية بهذه الطرق • والحقيقة ، قدمت هذه التسويات افضل ضمان لفاعليتها لانها كانت تستند الى موافقة جميع الاطراف المعنيين •

ان التفاوض هو أهم طريق لتسوية المنازعات الدولية • وهو ليس أقل أهمية في حل المنازعات العربية • فقد حل أخيرا النزاع المصري ـ السوداني في عام ١٩٥٨ عن طريق المفاوضات المباشرة ، بعد ان احيل اولا على مجلس الامن • وبالمثل ، انهيت عن طريق المفاوضات المباشرة الحرب الطويلة بين مصر والسعودية في اليمن في الاعوام ١٩٦٢ ـ ١٩٦٥ • وقد امكن تحقيق ذلك بعد أن فشلت بعثة المراقبة التابعة للامم المتحدة في الابقاء على الفصل بين قوات الطرفين [٨٦] •

وكما ذكر (جي • آزيود) ، لا يمكن أن تسفر المفاوضات عن نتيجة ايجابية الا اذا كانت قائمة على المساواة ومستقلة عن تأثير أي فرق بين الاطراف المشاركة من حيث الحجم والقوة الاقتصادية والنظام السياسي والطبيعة الاجتماعية [٨٧] • وقد امكن تحقيق المنازعات العربية المذكورة عن طريق التفاوض ، بالرغم من الخلافات المتعددة بين الاطراف •

والوساطة هي طريق هام آخر لحل المنازعات • وهي تكتسي اهمية خاصة في تسوية المنازعات في المنطقة العربية حيث السلم كل لا يتجزأ بحيث يمكن أن يتطور نزاع تافه فيشعل فتيل نزاع خطير • ومهما قيل عن قلة عدد من تؤتمن وساطتهم ، فليس من الصعب ، مع وجود عشرين

دولة عربية ، العثور على دولة عربية واحدة ، او سياسي عربي واحد ، يثق كلا طرفي النزاع بنزاهتهما •

ان ما ذكرتُه عن التفاوض والتوسط ، بوصفهما طريقين لحل المنازعات العربية ، ينطبق على التوفيق • الا ان التوصل الى اتفاق بهذه الطرق يستلزم تَقْنيات أو اساليب معينة • ومن هذه توقيت التفاوض او التوسط او التوفيق ، وبناء الثقة تدريجياً ، وتقليص الاحداث وتوسيع رقعة الاتفاق [٨٨] • وقد أدى عدم استخدام هذه الاساليب الى فشل هذه الطرق نفسها في أحيان كثيرة •

ومن الاهمية بمكان ذكر هذه الطرق في أي تعديل للميثاق على وجه التحديد • ويجب أن يواجه أطراف النزاع بالتزام مباشر بالسعي وراء حل بهذه الطرق أو أية وسيلة أخرى يختارونها • كما يجب أن يخول مجلس الجامعة صلاحية الايصاء بأية من هذه الوسائل اذا رأى ذلك ملائماً • واذا لم يحل الاطراف نزاعهم بهذه الطرق ، وجب عليهم احالته على المجلس •

لقد سبق أن اوضحت بأن التمييز بين النزاعات المتعلقة باستقلال الدولة او سيادتها او وحدة أراضيها وبين غيرها من المنازعات لا ينطوي على أهمية عملية • وهو لا يمكن ان يستخدم الا مبرراً للتملص من حلول سريعة وعادلة للمنازعات • ولذلك ، ستكون ازالته خطوة ضرورية لتوسيع صلاحيات المجلس التوفيقية والتوسطية •

٧ ـ خاتمة

ان كون الجامعة العربية منظمة اقليمية ضمن المعنى الوارد في الفصل الثامن من ميثاق الامم المتحدة حقيقة مسلّم بها بصورة عامة • والقرار الذي اتخذته الجمعية العامة بشأن المسألة اللبنانية في آب عام ١٩٥٨ اعتراف

واقعي بهذه الحقيقة • والسؤال ، اذن ، هو الى أي حدٍ أسهمت هذه المنظمة في صيانة السلم في العالم عبر صيانة السلم في المنطقة العربية •

في البدء ، لا بدّ من التأكيد على ان الابقاء على السلم في المنطقة العربية يعتمد لا على عوامل اقليمية او محلية فحسب بل على عوامل خارجية ايضا • فالعدوان من الخارج على الاقطار العربية ، المتخذ شكل غزوٍ أو استحواذ على الارض بالقوة ، كان السبب الرئيس في غياب الامن والاستقرار في المنطقة • ولا تزال مأساة الفلسطينيين ، الذين طردوا من وطنهم وحرموا من حق تقرير مصيرهم ، مثلا على هذا العدوان • كما حرمت المنطقة من فرص التطور السلمي والتعاون بسبب النفوذ الاجنبي • وقد أدى هذا النفوذ الى انقسامات وصراعات خلقت بدورها جواً من المخاوف والشكوك المتبادلة •

أما عن الجامعة ودورها في حفظ السلم بين الدول العربية ، فلا بدّ من التذكر بأن أياً من انشائها أو تطور دورها لم يحدث في فراغ وكأنه ظاهرة مقطوعة عن الماضي أو ، وهذا هو الاهم ، عن الحاضر • وكانت الجامعة ، بحد ذاتها ، عاجزة عن حل العديد من المنازعات العربية او الحيلولة دون وقوعها بسبب المناخ الذي اجبرت على العمل فيه • وكان نجاحها او فشلها ، ولا يزال ، يعتمد لا على النصوص المدونة في ميثاقها ، بل أساساً على استعداد ورغبة اعضائها في احترام التزاماتهم •

ولقد أدت التغيرات الاقتصادية والسياسية في بعض الاقطار العربية الى وجهات نظر ومواقف مختلفة تجاه الشؤون العربية والعالمية • وتنتهج هذه الاقطار الآن سياسات اكثر جذرية وثورية • وقد اعتبر بعض الكتاب هذه السياسات مسؤولة عن تعميق المنازعات العربية ، وبالتالي عن منع الجامعة العربية من أداء دور حاسمٍ في حلها [٨٩] • ولكن ، في الوقت

الذي يكون فيه اقرب الى المنطق القول بأن السياسات المحافظة والرجعية هي التي تعمق هذه المنازعات لمحاولتها كبت السياسات الاولى ، فان هنـاك كل الامكانات لتتعايش الدول العربية ذات السياسات المختلفة تعايشاً سلمياً تعاونياً • ولا تزال توجد مجالات للاتفاق بين الدول العربية • ان هـذه المجالات يمكن ويجب ان توسع •

هوامش

(١) انظر :

Cecil A. Hourani, "The Arab League in Perspective", The Middle East Journal 1947, Vol. I, No. 2, p. 126.

(٢) انظر: A. D., " The Arab League : Developments and Difficulties " , The World Today, 1951, Vol, VII, p. 187.

(٣) انظر : S. H. Longrigg, "New Groupings Among The Arab States" , International Affairs, 1958, Vol. 34, No. 3, p. 306.

(٤) المرجع السابق ، ص ٣١٦ـ٣١٧ .

(٥) عبدالحميد بدوي ، « الجامعة العربية » ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٤٥ ، م ١ ، ص ١٢ .

(٦) انظر: E. Atiya, "The Arab League", World Affairs, 1947, Vol. 1, p. 40.

(٧) انظر الهامش (١) ، ص ١٢٥ .

(٨) انظر: J. C. Hurewitz, "Unity And Disunity In The Middle East" , International Conciliation, 1952, No. 481, p. 234.

(٩) انظر : T. R. Little, "The Arab League : A Reassesment", The Middle East Journal , 1956 , Vol . 10 , No . 2 , p. 139 .

(١٠) انظر :

M. Khadduri, "The Arab League as a Regional Arrangement" , American Journal of International Law, Vol . 40, 1946, p. 775.

(١١) انظر الهامش (٨) ، ص ٣٤ .

(١٢) انظر الهامش (٦) ، ص ٣٨ـ٣٩ .

(١٣) المرجع السابق ، ص ٣٨ .

(١٤) انظر الهامش (٢) ، ص ١٨٨ ٠

(١٥) المرجع السابق ٠

(١٦) انظر : B.Y. Boutros-Ghali, "The Arab League, 1945-1955", International Conciliation, 1954, No. 498, p. 395.
See also : Little, op. cit., pp. 148-150.

(١٧) للوقوف على تحليل لما يسمى بالازمة اللبنانية وبحث في جوانب التدخل الاميركي القانونية ، انظر :

Gerald L. Curtis, "The United Nations Observation Group in Lebanon", International Organization, Vol. XVIII, 1964, pp. 738-765.

(١٨) انظر ديباجة ميثاق منظمة الوحدة الافريقية ، ومادتيه الثانية والثالثة ٠

(١٩) النص الانكليزي في : The Arab World (Arab Information Center, New York), April 1959, pp. 15-16.

(٢٠) كانت الاقطار الموقعة هي مصر ، سوريا ، لبنان ، العراق والاردن ٠ وانضمت الى التوقيع في وقت لاحق السعودية واليمن ٠

(٢١) انظر : M. F. Anabtawi, "Arab Unity In Terms Of Law", The Hague, 1963, p. 70.

(٢٢) انظر :

F.A. Sayegh, "Arab Unity : Hope And Fulfilment", New York, 1958, p. 125.

(٢٣) انظر المرجع السابق ، ص ١٢٨ ٠

(٢٤) انظر الهامش (٩) ، ص ١٤٠ ٠

(٢٥) انظر : Robert W. Macdonald, "The League Of Arab States: A study In The Dynamics Of Regional Organization", Princeton, New Jersey, 1965, p. 44.

(٢٦) تنص المادة (١٧) على أن تودع الدول الاعضاء الامانة العامة نسخاً من جميع المعاهدات والاتفاقات التي عقدتها او تعقدها مع أية دولة ٠

(٢٧) انظر الهامش (٢٥) ، ص ٤٥ ٠
(٢٨) انظر : (قرار ٣٢٠/د١٢/ج٦ - ١٣/٤/١٩٥٠) ٠
(٢٩) انظر : وثائق اللجنة السياسية / آيار ١٩٥٠ ٠
(٣٠) انظر :
Security Council / Official Records / Thirteenth Year / Supplement For April-June 1958, pp. 33-34.

(٣١) انظر : S / 4053

(٣٢) انظر : « كتاب ابيض في الخلاف بين الجمهورية التونسية والجمهورية العربية المتحدة » ، اصدار كتابة الدولة للشؤون الخارجية للجمهورية التونسية / كانون الاول ١٩٥٨ / ص ٢٦٧ ـ ٢٦٩ ٠

(٣٣) انظر :
Security Council / Official Records / Thirteenth Year / 831st Meeting, p. 5.

(٣٤) المرجع السابق ٠

(٣٥) دورة المجلس الطارئة / ٣٠ آب ١٩٦٢ ٠
(٣٦) انظر :
Stephen S. Goodspeed, "The Nature and Function of International Organization", New York, 1959, p. 563.

(٣٧) انظر الهامش (٢٢) ، ص ١٢٣ ٠
(٣٨) انظر الهامش (٢١) ، ص ٧٩ ٠
(٣٩) المصدر السابق ٠
(٤٠) انظر الهامش (٢٥) ، ص ٥٨ ٠
(٤١) المصدر السابق ، ص ٥٩ ٠
(٤٢) المصدر السابق ٠
(٤٣) المصدر السابق ٠
(٤٤) انظر الهامش (٢١) ، ص ٧٨ ٠
(٤٥) جديرة بالملاحظة ان المادة (١٢) من (معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول الجامعة العربية) المعقودة في عام

١٩٥٠ لا تجيز للدولة العضو الانسحاب الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ نفاذ المعاهدة . وللوقوف على بحث في الخلاف بين هذا النص وما تنص عليه المادتان (١٨) و (١٩) من الميثاق ، انظر : بطرس غالي ، « فقدان العضوية في جامعة الدول العربية » ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، م ١١ ، ١٩٥٥ ، ص ١٢٣ـ١٣٤ .

(٤٦) انظر الهامش (٢١) ، ص ٩٥ .

(٤٧) انظر :

Ezzeldin Foda, "The Projected Arab Court of Justice", The Hague, 1957, p. 38.

(٤٨) المصدر السابق .

(٤٩) بطرس غالي ، « دراسات في الديبلوماسية العربية » ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ١٧٤ـ١٨١ .

(٥٠) انظر :

Security Council / Official Records / 13th Year / 812th Meeting, 21 February 1958, p. 1.

(٥١) المرجع السابق ، ص ٣ .

(٥٢) المرجع السابق ، ص ٤ .

(٥٣) المرجع السابق ، ص ٥ .

(٥٤) المرجع السابق ، ص ٢ .

(٥٥) المرجع السابق ، ص ٧ .

(٥٦) المرجع السابق ، ص ٧ـ٨ .

(٥٧) المرجع السابق .

(٥٨) المرجع السابق ، ص ٩ .

(٥٩) محاضر اللجنة الفرعية السياسية (مشاراً اليها اختصاراً : ل . ف . س) ، ص ١٧ ، ٥٢ ، ٦٧ .

(٦٠) ل. ف. س / ص ٥٣ ـ ٥٤ .

(٦١) المرجع السابق .

(٦٢) المرجع السابق .

(٦٤) ل. ف. س / ص ٢٠ .

(٦٥) ل. ف. س / ص ٦٣ ـ ٦٥ .

(٦٦) ل. ف. س / ص ٢٠ .

(٦٧) ل٠ ف٠ س / ص ٦٤ ٠
(٦٨) ل٠ ف٠ س / ص ٣٠ ٠
(٦٩) انظر الهامش (٢١) ، ص ٧٢ ٠
(٧٠) انظر :

Leland M. Goodrich and Edvard Hambro, "Charter Of The United Nations, Commentary and Documents", Boston, 1946, p. 141.

(٧١) المادة (١٢) ٠
(٧٢) انظر الهامش (٤٧) ، ص ٣٨ ٠
(٧٣) أحمد موسى ، « ميثاق جامعة الدول العربية : بيان وتعليق » ، القاهرة ، ١٩٤٨ ، ص ١٣٩ ٠
(٧٤) بطرس ، **دراسات** ، ص ٢١٧ ـ ٢١٨ ٠
(٧٥) بدوي ، مصدر سابق ، ص ١٣ ٠
(٧٦) بطرس ، **دراسات** ، ص ١٨٠ ٠
(٧٧) انظر :

Butros B. - Ghali, "The League of Arab States and North Africa" , in " Africa and International Organization " , edited by Y. El-Ayouty and H. C. Brooks, The Hague, 1974, p. 177.

(٧٨) المادة (٢٢) ٠ النص في : المجلة المصرية للقانون الدولي ، ١٩٦٦ ، م ٢٢ ، ص ٢٣٧ ـ ٢٤٣ ٠
(٧٩) انظر الهامش (٢١) ، ص ٨٤ ٠
(٨٠) انظر : محمد حافظ غانم ، « محاضرات عن جامعة الدول العربية » ، ١٩٦٥ ، القاهرة ، ص ٤٨ ٠
(٨١) انظر هامش (٢١) ، ص ٨٥ ٠
(٨٢) انظر الهامش (٢٥) ، ص ١٥٥ ـ ١٥٨ ٠
(٨٣) النص في مجلة « السياسة الدولية » ، القاهرة ، ١٩٧٣ ، ص ٢٦٧ ـ ٢٦٨ ٠
(٨٤) انظر الهامش (٧٧) ، ص ١٧٧ ٠

(٨٥) انظر الهامش (٤٧) ، ص ٢٣ ٠

(٨٦) انظر :

R . Higgins , " United Nations Peacekeeping , 1946-1967 , Documents and Commentary — I/The Middle East ", 1969, London, pp. 609 - 668.

(٨٧) انظر :

Jan Azud , " The Peaceful Settlement of Disputes and The United Nations " , Bratislava, 1970, p. 143.

(٨٨) انظر :

J. Bernard, "The Sociological Study of Conflict", in "The Nature of Conflict : Studies on the Sociological Aspects of International Tensions", UNESCO's Publication, 1957, pp. 112 - 113.

(٨٩) بطرس ، **دراسات** ، ص ٢٣٠ – ٢٣٩ ٠